



تفعيل دور المحاسبة القضائية في الحد من المنافسة والاحتكار الاقتصادي (في ضوء قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق)*

أ. د. عبد الستار الكبسي	د. نسيم يوسف حنا	د. نسيم يوسف حنا
رئيس قسم المحاسبة	مدرس، قسم المحاسبة	مدرس، قسم المحاسبة
الجامعة الإسلامية	كلية الإدارة والاقتصاد	كلية الإدارة والاقتصاد
المملكة الأردنية الهاشمية	جامعة الموصل - كلية الإدارة والاقتصاد	جامعة صلاح الدين - أربيل

الملخص:

تتضمن أدبيات المحاسبة العديد من المفاهيم والتعريفات لمدلول المحاسبة وفروعها. وعليه.. فهي تمثل أحد مجالات المعرفة الإنسانية التي تطورت تاريخياً على أساس ظهور الحاجة لهذا التطور، فقد تطورت الأفكار والمجالات الخاصة بها تدريجياً لمجاراة التغيرات الحاصلة في بيئة الأعمال من عصر إلى آخر وتعدّ المحاسبة القضائية واحدة من المفاهيم الحديثة في حقول المعرفة المحاسبية، فهي تعدّ مجالاً مهنيًا وأكاديميًا - في الوقت نفسه - ظهرت الحاجة إليه بزيادة أنشطة الاحتياطي المالي والتجاري والاقتصادي، فهي بهذا تختلف بمفهومها ونطاق عملها عن التدقيق الخارجي، فهي أشمل وأكثر دقة وعمقاً، ولهذا أطلق عليها البعض تسمية المحاسبة القضائية أو محاسبة المهام الصعبة.

ولقد تمحور البحث حول بيان آلية عمل المحاسبة القضائية في ظل قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي وما هي الآثار المتوقعة من تلك العلاقة وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز الشفافية في القوائم المالية بشكل عام، وأثر ذلك الاقتصاد الخاص بتلك الدولة بشكل خاص وركز البحث أيضاً على بيان آلية عمل المحاسبة القضائية والاستقصائية فيما يخص عمليات المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي في الدول المتقدمة في هذا التخصص مثل أمريكا وكندا وما هي سبل تفعيل هذه التجربة في الدول العربية مثل العراق والأردن. وتضمن البحث مجموعة من النتائج والتوصيات عرضها الباحثون في متن بحثهم.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة القضائية - المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي - الاحتياطي المالي - الاستثمار

المقدمة:

إن ما يشهده العالم اليوم من أحداث مهمة ترتبط بمجال الأعمال التجارية والتعاملات بين المنظمات الاقتصادية واتساع النطاق التجاري والاقتصادي ولها تأثير كبير على بيئة الأعمال بصفة عامة وعلى مهنة المحاسبة والتدقيق بصفة خاصة، وما رافق ذلك من تغيرات هائلة في بيئة الأعمال وتغشي حالات الغش والاحتياطي والجرائم المالية، إضافة إلى الانهيارات المالية لكبرى الشركات الصناعية والتجارية وفصائح كبرى الشركات العالمية في المحاسبة والتدقيق لتورطها في أسباب تلك الانهيارات - زاد شكوك المستثمرين والمساهمين والمقرضين حول وجود غش وتضليل في القوائم المالية، وهو ما أدى إلى الحاجة إلى رقابة على الرقابة أو تدقيق على التدقيق، وبالتالي إلى ازدياد الحاجة إلى خريطة طريق لمتابعة حركات الأموال وإلى أداة قادرة على أن تنظر إلى ما وراء الصفقات والتحقيق فيما وراء الأرقام لتنفيذ هذه الخريطة.

* تم تسلم البحث في إبريل 2014، وقبل للنشر في أغسطس 2014.

من هذا المنطلق اهتم العديد من الدول مثل أمريكا وفرنسا واليابان وكندا والهند وماليزيا ونيجيريا بإعداد محاسبين قضائيين مؤهلين للعمل بوصفهم خبراء أو مستشارين لتأييد الدعاوى القضائية وتتوير القضاء ومعاونته في إقرار الحق، وذلك بما لديهم من معرفة متكاملة بالمحاسبة والتدقيق، فضلاً عن مهارات التحريات المبنية على معرفة القواعد والأنظمة القانونية، وكذلك استخدام مهارات التحقيق والتقصي في الجرائم الاقتصادية مثل: (التهرب الضريبي، وعمليات غسل الأموال، والاحتكار الاقتصادي والمنافسة غير المشروعة، وقضايا الفساد المالي والإداري وتزوير العملات النقدية، والغش في القوائم المالية... وغيرها من المجالات). وقد أطلق العديد من البلدان المتقدمة الدعوات حول الحاجة إلى خدمات المحاسبة القضائية، ففي عام 2008 تم منح شهادات خاصة بالمحاسبة القضائية (Forensic Accounting) في أمريكا وكندا، والتي يطلق عليها أحياناً المحاسبة الاستقصائية أو العدلية أو التحقيقية (Investigative Accounting) التي تقوم بتفسير معطيات الحاضر بواقعه المعقد وغير المفهوم وعرضه بطريقة واضحة معززة بالأراء والأدلة المتصلة بالقضايا محل النزاع أو التقصي.

إن استشرى الغش والاحتيال والفساد المالي بكل صوره شمل غالبية بلدان العالم التي تعاني من ذلك وإن بدرجات متفاوتة حيث تقدر خسائر الوطن العربي جراء الغش التجاري 100 مليار دولار سنوياً والعالم بمجموعه يخسر حوالي بليون دولار سنوياً (<http://www.nuqudy.com>) و (<http://www.aleqt.com>). وفي العراق تحديداً، أكدت منظمة الأمم المتحدة؛ أن نسب الفساد المالي والإداري في العراق آخذة في التزايد، مشيرة إلى أن نحو (54%) من العراقيين يرون أن الفساد في ازدياد مستمر، وقالت المنظمة في بيان أصدرته ونشر في 2013؛ إن أكثر من (60%) من موظفي الدولة في الدوائر والمؤسسات الحكومية يتقاضون الرشوة، مبينة أن المواطن العراقي يضطر إلى دفع رشوة أربع مرات في السنة أو أكثر - على أقل تقدير - إذا كانت المعاملة مع جهاز الشرطة الحكومي أو موظفي الضرائب والعقارات.

وفي هذا الصدد، أوضحت المنظمة أن الفساد لا يزال يؤثر على حياة أغلبية العراقيين، مشيرة إلى أن 54% منهم يرون أن الفساد في ازدياد مستمر، بحسب إحصاءاتها التي أكدت فيها أن عدد حالات الفساد في العراق - التي تم ضبطها فقط - ازدادت من (786) حالة في عام 2004 إلى (12) ألفاً و(520) حالة في 2011. ولفتت المنظمة الأممية إلى أن نسبة الفساد الإداري والمالي وصلت في العاصمة بغداد إلى (29,3%) بينما بلغت في المحافظات الأخرى ما يقرب من 10.2%، وهي نسب مرتفعة جداً قياساً بقواعد محاربة الفساد، فضلاً عن وجود حالات كثيرة جداً لم يتم ضبطها حتى الآن (<http://www.iraq-amsi.com/Portal/news>)، ومع كل سوء هذا الواقع لا نجد بالمقابل دوراً واضحاً للهيئات والمؤسسات المعنية، ودور المحاسبة القضائية شبه معدوم بسبب عدم توافر الخبراء أو لعزوفهم بسبب ظروف القضاء، لذا يتطلب القانون موضوع البحث ترجمة عملية وإلا فما أكثر القوانين والقرارات التي تبدو سليمة ولكنها لا تأخذ طريقها للتنفيذ إلا شكلياً في أغلب الأحيان؛ لذا نحاول في هذا البحث طرح أهم النقاط اللازمة لتفعيل هذا القانون ونرى أن الاهتمام بالمحاسبة القضائية قد يساهم في ذلك التفعيل؛ لأنه قبل - وبعد - صدور هذا القانون والفساد والغش والاحتيال المالي في تزايد كبير وبشهادة المنظمات الدولية والهيئات الرسمية في العراق. ولأن العراق بلد غني بالثروات التي يحتاج إليها العالم أجمع ويتعامل معها، فإن هذا الفساد انعكس على مختلف دول العالم غنيها وفقيرها، وبالتالي فإن في ذلك دلالة على مساهمة وضعه في نشوء الأزمات المالية المحلية والدولية.

مشكلة البحث:

إن الفساد المالي والغش والاحتيال لا تزال مستمرة بل متزايدة في العراق، ولم يفعل القانون الخاص بهذا الموضوع كما يجب، ولا دور للمحاسبة القضائية في ذلك، ويمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية:

- 1- ما دور المحاسبة القضائية في معالجة الأزمات المالية؟
- 2- ما آلية عمل المحاسبة القضائية للحد من وقوع الأزمات المالية - وخاصة الاحتكار والمنافسة الاقتصادية - ومكافحتها؟

فرضية البحث:

يمكن للمحاسبة القضائية وبما تمتلكه من مهارات وخبرات وأساليب وأدوات، أن تقوم بتفعيل قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 في الحد من الاحتكار الاقتصادي والمنافسة غير المشروعة باعتبارها من صور الأزمات المالية.

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها حول:

- 1- إظهار دور وأساليب المحاسبة القضائية في موضوع الأزمات المالية.
- 2- بيان آلية عمل المحاسبة القضائية عموماً، ودورها في تفعيل قانون المنافسة غير المشروعة والاحتكار الاقتصادي (رقم 14 لسنة 2010) لنموذج العراق خصوصاً باعتباره حالة لنشوء الأزمات المالية.

أهمية البحث:

لقد أصبحت المحاسبة القضائية في الوقت الحاضر واحدة من الأدوات المهمة في دعم مؤسسات الدولة وقطاعاتها فيما يخص مختلف النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية بما فيها عمليات دعم القرارات والاستشارات وعمليات التقصي والتحقيق وخدمات التأكيد والكشف والحد من عمليات تحريف القوائم المالية وتضليل المستثمرين. وعليه تتبلور أهمية البحث في إمكان تفعيل هذا الدور للمحاسبة القضائية في ظل تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار للابتعاد عن الأزمات المالية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي في عرض البيانات واستخلاص النتائج ومن خلال الرجوع إلى الكتب والبحوث العلمية والنصوص القانونية والمواقع على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول- مفهوم المحاسبة القضائية وتطور مجالاتها:

لقد ظهرت في مجال الأدب المحاسبي محاولات عدة لتطوير المحاسبة والمعلومات المحاسبية، وكان أبرزها تلك التي نادى بالربط بين المحاسبة والقانون من جهة وبين احتياجات القضاء من المعلومات المحاسبية من جهة أخرى. ومن هنا أطلقت الدعوات في عدد من البلدان المتقدمة حول الحاجة إلى خدمات المحاسبة القضائية، وهذا المفهوم الجديد يختلف عن مفهوم المحاسبة القانونية، والتدقيق الذي تمارسه الأجهزة الحكومية الرسمية أو مكاتب مراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين في القطاع

الخاص، فمخرجات المحاسبة القضائية تتمثل في تقارير ترشد القضاة إلى إصدار الأحكام بحق الأطراف المعنية. وقد نُشر في عام 1946 أول مقالة عن المحاسبة القضائية بعنوان "المحاسبة القضائية ومكانتها في اقتصاد اليوم"، وخلال الحرب العالمية الثانية تمت الاستعانة بالمحاسبين القضائيين للتحري عن بعض أنشطة الشركات أو الأشخاص في تلك الفترة، ثم أصبح الحديث عن المحاسبة القضائية محل اهتمام العديد من الدول ولاسيما المتقدمة منها (2: Sarif & Abdullah, 2010).

تُعَدُّ المحاسبة القضائية مجالاً أو حقلاً من حقول المعرفة المحاسبية المتخصصة في توضيح الالتزامات التي تنجم عن النزاعات الفعلية أو المتوقعة بين الأطراف المتنازعة لأغراض المحكمة. وكلمة "القضائية" تعني استخدام المحاسبة في المحاكم، وكلمة استقصائية أو تحقيقية تعني إجراءات ومهارات التحقيق والتقصي التي يمتلكها المحاسب القضائي، والتدقيق القضائي أو التحقيق القضائي، والمهم هنا أن المحاسب القضائي في نهاية المطاف تبرز مهمته الرئيسية في الإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو جهات أخرى ذات صلة مستنداً إلى خبرته العلمية والعملية في القضية محل التحقيق.

إن أغلب الشركات المساهمة ولاسيما شركات المحاسبة الكبيرة ومتوسطة الحجم لديها وحدات متخصصة في المحاسبة القضائية، إذ نجد داخل هذه الشركات على سبيل المثال محاسب قضائي متخصص في أمور التأمين والآخر متخصص في الأضرار الشخصية، والغش، كما برز في الآونة الأخيرة تطور في المحاسبة القضائية ركز على تطوير خبرة المحاسب القضائي في تعقب الأموال المشبوهة ولاسيما في نيجيريا بسبب الفساد المالي والإداري الذي هو شكل من أشكال غسل الأموال (Money Laundering). (1: Thomas & Buckhof, 2010). وعرفت المحاسبة القضائية أيضاً بأنها دمج لمهارات المحاسبة والتدقيق والتحقيق والتقصي في مهنة واحدة، باستخدام المهارات المحاسبية المهنية في الدعاوى المدنية أو الجنائية، فهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر: التدقيق القضائي للحسابات، تقييم الأضرار، الاحتيال المالي، فقدان الأصول، وأية مسألة أخرى تتعلق بالخبرة في مجال المحاسبة ضمن النظام القانوني، فضلاً عن توفير خبير مالي مع ضباط التحقيق... (22: Oberholzer, 2002).

مجالات تطبيق المحاسبة القضائية:


هناك حالات عديدة من حالات الاحتيال التي تتم بغرض الاختلاس أو غسل الأموال أو إعداد قوائم مالية وهمية، وفي هذه القضايا لا بد من وجود العنصر الخبير الذي يتمتع أيضاً بخبرة قانونية للإسهام في هذه القضايا وصولاً للأدلة التي تساعد على الاستمرار في الإجراءات القانونية بالاعتماد على أدلة قوية لا تضعف من سير التحقيقات. والمحاسب القضائي وفريقه هم الأنسب في مثل هذه الحالات للمساهمة في الحالات الآتية (سامي، 2004: 4):

- 1- دعم الاستشارات القضائية وتوجيهها.
- 2- إثبات دعاوى الاحتيال أو تفنيدها.
- 3- المساعدة في وضع الشكل المناسب لأسئلة التحقيق التي سيتم توجيهها بناء على الأدلة المالية.
- 4- حضور المحاسب القضائي عملية التحقيق لمراجعة الاستجواب وإعادة تشكيل الأسئلة أو إضافة أسئلة جديدة لاستكمال سير التحقيقات.
- 5- المساهمة في عقد المناقشات والتفاوض في النزاعات التجارية.

كذلك تندرج المجالات التالية ضمن اختصاص المحاسبة القضائية (James & Charis , 2010: 1):

- 1- مكافحة عمليات غسل الأموال والمنافسة والاحتيال الاقتصادي.
- 2- التحقق من إشهار الإفلاس الخاص بالشركات.
- 3- التحقيق في عمليات الرشاوى.
- 4- التحقيق في اختلاس الأموال.
- 5- فض منازعات الضرائب.
- 6- التحقيق في جرائم أصحاب الياقات البيض (الفساد المالي والإداري).

تتطوي شهادة المحاسب المجاز في المحاسبة القضائية على مهارات أساسية وتخصصية في المحاسبة القضائية يمكن استخدامها في مجالات عديدة مثل الإفلاس، وحسابات الأضرار الاقتصادية، ومنع عمليات الغش واكتشافها والرد عليها، وقوانين العائلة، وتحريف القوائم المالية، وعمليات التثمين، ويمكن توضيحها في الشكل الآتي:



Source: Frankel & Reichman, 2010, Forensic Accounting, Available At: (www.calcpaexpert.com).

الشكل (1)

مجالات المحاسبة القضائية

الفرق بين التدقيق والمحاسبة القضائية:

قد ينظر البعض إلى كون المحاسبة القضائية وجهاً آخر من وجوه التدقيق، وهو ما يتطلب اعتمادها على المعايير المهنية، ولكن الأمر غير ذلك، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الجدول الآتي:

الجدول (1)

الفرق بين التدقيق والمحاسبة القضائية

التدقيق	المحاسبة القضائية	مجالات التمييز
تقديم تقرير يوضح رأي فني محايد عن حقيقة النشاط، ومدى صدق القوائم المالية وعدالتها.	تحديد المناطق غير القانونية والمشكوك فيها والتي تمثل البيئة المساعدة على الغش.	الهدف
أكثر اتساعاً وأقل عمقاً	أكثر عمقاً وأقل اتساعاً	النطاق
المهارات المطلوبة لإعداد القوائم المالية وعرضها وكتابة التقارير المعبرة عن الرأي الفني المحايد ومصادقية نتائج النشاط وعرض المركز المالي.	مهارات متخصصة ومتكاملة لكل من المحاسبة والتدقيق والمعرفة القانونية وإجراءات التقاضي والتحقيق أمام المحاكم.	المهارات المطلوبة
أقل عمقاً مع استخدام المعايير والقواعد والمبادئ المحاسبية.	أكثر عمقاً باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب والبحث عن ما وراء الأرقام المنشورة عن نشاط الوحدة.	الأساليب والإجراءات
المعرفة التأهيل العلمي والمهني في المحاسبة والتدقيق.	تتطلب معرفة متكاملة في المحاسبة والقانون وإجراءات المحاكم والجهات الأمنية.	المعرفة القانونية

المصدر: بتصريف واستناداً إلى: نجوى أحمد السيسى، 2006، دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، جامعة عين شمس، ص 8.

دور المحاسبة القضائية في الحد من الغش في القوائم المالية والفساد المالي والإداري:

أشار معيار التدقيق الدولي رقم 240 إلى أن الغش هو "فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة وأولئك المكلفين بالرقابة والموظفين أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في القوائم المالية".

على الرغم من أن الغش يعدّ مفهوماً قانونياً واسعاً، فإن الغش في ظل سياق أدبيات تدقيق القوائم المالية يمكن تعريفه بأنه عبارة عن التحريف العمدي في القوائم، ويتمثل النوعان الرئيسان للغش في التقرير المالي الاحتيالي Fraudulent Financial Reporting، واختلاس الأصول Misappropriation of Assets اللذين يرتبطان بمسؤوليات التدقيق عند اكتشاف التحريفات الجوهرية، والآتي توضيح مبسط لكل نوع من هذه الأنواع (لطفي، 2010، 271):

أ- التقرير المالي الاحتيالي Fraudulent Financial Reporting:

يُعرف التقرير المالي الاحتيالي بأنه عبارة عن التحريف العمدي أو حذف قيم أو إفصاحات بنية خداع المستخدمين المعنيين أو تضليلهم، عادة تتضمن معظم حالات التقرير المالي الاحتيالي التحريف العمدي للقيم وليس الإفصاحات، على سبيل المثال أعدت شركة وورلد كوم World Com تقريراً يتضمن رسملة بمليارات الدولارات كأصل ثابت كان يتعين أن يتم تحميلها كمصروفات، ويطلق على تلك الممارسات مصطلح تمهيد الدخل Income Smoothing أو إدارة الأرباح Earnings Management، وتتضمن إدارة الأرباح تصرفات مدروسة تتخذها الإدارة للوفاء بأهداف الأرباح، أما تمهيد الدخل فيعرف بأنه نوع من أنواع إدارة الأرباح التي من خلالها يتم تحويل الإيرادات والمصروفات فيما بين الفترات لتخفيض التقلبات في الأرباح. فإدارة الأرباح تمثل مناورة نشيطة للتوصل إلى رقم ربح محدد مسبقاً قد يكون موضوعاً مسبقاً أو تكون قيماً متفقاً عليها أو تتبؤات من جانب الإدارة،

ب- اختلاس الأصول Misappropriation of Assets:

اختلاس الأصول يعني عملية الغش التي تؤدي إلى سرقة أصول المنشأة، وفي كثير من الحالات فإن القيم المتضمنة لا تكون جوهرية أو ذات أهمية للقوائم المالية، ومع ذلك فإن خسارة أصول الشركة تمثل مجال اهتمام رئيس للإدارة. وعادة ما يتم استخدام مصطلح اختلاس الأصول للإشارة إلى الموظفين والأطراف الداخلية الأخرى في الشركة، على سبيل المثال يدرك معهد فاحصي الغش المعتمدين The Association of Certified Fraud Examiners أن الشركة تفقد 6% من إيراداتها في المتوسط - نتيجة هذا النوع من الغش، وقد يتم هذا من قبل أطراف خارجية، على سبيل المثال الغش عن طريق المورد، وفي أحد الأمثلة الصارخة فإن المدير التنفيذي السابق لشركة Tyco الدولية قد اتهم عن طريق البورصة بسرقة أصول تزيد على 100 مليون دولار، وقد كشف المسح الميداني عن الغش الذي أجري عن طريق معهد فاحصي الغش المعتمدين أن متوسط الخسارة الناتجة من الغش المرتبط بالإدارة العليا كان أكبر من ثلاثة أضعاف الخسائر الناتجة المرتبطة بالموظفين الآخرين.

وقد أشار جعارة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة الاحتيال في التقارير المالية وبين حالات المنافسة (جعارة 2012).

المبحث الثاني - آلية العمل المقترحة للمحاسبة القضائية في مواجهة عمليات المنافسة غير المشروعة والاحتكار الاقتصادي في ظل قانون المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي:

أولاً- عرض موجز لقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010:

صدر القانون العراقي رقم (14) سنة 2010 " قانون المنافسة ومنع الاحتكار " بهدف تنظيم المنافسة ومنع المؤسسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم وفي جميع الأنشطة الاقتصادية. عرف القانون المنافسة بأنها الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي. كما عرف الاحتكار بأنه كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم في السعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر في المجتمع. كما صدر بموجب هذا القانون أمر بتأسيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وبتناول فيها يأتي أهم المواد الواردة بهذا القانون (قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010). وكذلك نتناول فيما يأتي أهم المعلومات ذات العلاقة بموضوع البحث والواردة بهذا القانون:

- 1- تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق، كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخله (المادة 3).
- 2- يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء (المادة 4).
- 3- يرأس المجلس شخص مقترح بدرجة وكيل وزارة له خبرة في شؤون السوق والأمور المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار وتطبيقاتها القانونية ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل ولرئيس مجلس الوزراء اختيار نائب لرئيس المجلس (المادة 4)، ويتألف المجلس من:

أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية:

- وزارة الصناعة والمعادن.
- وزارة التجارة.
- وزارة الاتصالات.

ب- عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي. وأعضاء يمثلون الجهات الآتية:

- اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
- اتحاد الصناعات العراقي.
- مجلس حماية المستهلك.
- نقابة المحاسبين والمدققين العراقية.
- موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس المجلس ويكون مقرراً لها.

4- مهام المجلس ولجانه: يتولى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار المهام الآتية:

- (1) إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة (المادة 7).
- (2) العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.
- (3) تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات.
- (4) إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى واخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها.
- (5) إصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة.
- (6) الاستعانة بالخبرات أو المستشارين لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها.
- (7) التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.
- (8) رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الاحتكار.

5- مهام اللجان: تقوم اللجان التابعة للمجلس بما يأتي (المادة 8):

(1) تحويل موظفيها:

- أ- الدخول خلال ساعات العمل على المحال التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أو التفتيش.
- ب- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وإعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (30) يوماً من تاريخ التسليم.
- (2) إلزام موظفيها بالكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.

ثانياً- آلية عمل المحاسبة القضائية في ظل حوكمة الشركات وأثرها على المستثمر:


تستعين الكثير من الشركات بالمحاسبين المشبّهين بالشرطة السرية، إذ تزداد القضايا المالية تعقيداً، والهدف من الاستعانة بالمحاسب القضائي هو استخدام نتائج عمله لتسوية القضايا ذات الطبيعة المالية والتجارية في المحاكم أو بتقليل عمليات الجرائم المالية والكشف عنها وبكل أنواعها. وطبقاً لمؤسسة البحوث التنفيذية "روبرت هاف إنترناشونال" يجري المحاسبون المشبّهين بالشرطة السرية تحقيقات دقيقة لأسرار مالية أكثر مما تمّ في الماضي ويصبحون متقصين للحقائق لكشف الاحتيال الذي يحدث في الواقع الذي يتراوح بين مؤامرات غسل الأموال ومطالبات التأمين المشكوك في صحتها. ومن المهم بمكان أن تدرك الشركات أن المحاسبين القضائيين يقدمون خدمات قيمة لحماية الأموال أو استردادها. ويمكن تطبيق خدمات المحاسبة القضائية على جميع أنواع الصناعة أو أي جهة أخرى ذات صلة ولاسيما أن محيط الشركات في الوقت الحاضر مليء بالصفقات غير الأخلاقية والأحداث التي من المنتظر أن يكتشفها المحاسبون القضائيون ويحلوا ألغازها بأساليب استقصائية (شكر، 1997: 1-2).

لقد فرضت حالات التزوير والغش في القوائم المالية لاسيما في القرن الحالي الحاجة إلى تحقيق عميق ومشدد بخصوص حالات المخالفات المالية في مجال تقديم التقارير المالية، ونتيجة لذلك قامت المؤسسات الرقابية والقضاء والمنظمات المهنية ذات العلاقة بوضع خطط وأهداف للحد من هذه الظاهرة قبل أن تصبح المسألة خارج نطاق السيطرة. ونتيجة للجهود المبذولة في عدة مجالات أهمها القانونية، كما في أمريكا سنة 2002 حيث تم تشريع قانون (SOX) Sarbanes-Oxley المشهور لغرض زيادة الثقة وتصحيح المعلومات المالية التي تقلل بدورها من إمكانية ظهور حالات التزوير والغش المالي، وتعزيزاً لهذا القانون فقد تم وضع هيئات أو إدارات تنظيمية داخل الشركات وظهور مهنة جديدة هي المحاسبة القضائية أي المحاسب القضائي الذي يعمل مع فريقه بأسلوبين:

الأول- سري بتكليف من حملة الأسهم (المالكين) أو من قبل جهة رقابية أو قضائية أو أي جهة أخرى يهّمها أمر الوحدة، ففي هذا الأسلوب يعمل المحاسب القضائي مع فريقه بالتركيز على ثلاث مجاميع، المجموعة الأولى ترتبط بحالة عدم الدقة في القواعد والمبادئ والسياسات المحاسبية، فضلاً عن القوانين المتعلقة بإنجاز العمليات التجارية والمالية أو ما يسمى في صفقات "اللحظة الأخيرة" التي تؤثر تأثيراً كبيراً على نتائج النشاط في العمليات. المجموعة الثانية تتمثل بالصفقات التجارية غير الاعتيادية مع عدة مؤسسات، على سبيل المثال وليس الحصر عملية زيادة الدخل عن طريق البيع الذي لا يليه إرسال سلعة حقيقية. المجموعة الثالثة تتضمن أعمالاً غير اعتيادية مثل رفض الإدارة لتمكين الوصول إلى السجلات أو العاملين أو الشركاء التجاريين أو أي شخص آخر يمكنه تقديم دليل حول قضية أو نشاط محل شك أو شكاوى المدراء حول عمل المدققين، أو إكراه أعضاء فريق التدقيق ووضع معوقات رسمية وغير رسمية أمام المدققين لمنعهم من التواصل الكفء مع لجنة التدقيق أو هيئة المدراء. وفي النهاية يقوم المحاسب القضائي بتقديم تقريره إلى الجهات التي كلفته بالعمل مع أدلة إثبات حقيقية متعددة المصادر لترشيد القرار بحق الجهة محل التحقيق أو المراقبة.

الثاني- يكون علنياً بمعرفة حملة الأسهم (المالكين) والإدارة، إذ يعمل المحاسب القضائي بالتعاون أو التقارب بين كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ولجنة التدقيق، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من المدقق الداخلي تمكن المحاسب القضائي من زيادة كفاءة التحقيق. والأهمية النسبية للمحاسب القضائي للأنشطة تكمن في البصيرة التي يمكن للمدقق الخارجي منحها عن مدى الخطورة في بعض الصفقات التجارية والتوثيق الخاص بها، فضلاً عن أنظمة السيطرة الداخلية والمعلومات المحاسبية والموظفين. وأخيراً يمكن القول بأن إدارة الشركة وأنظمة السيطرة الداخلية والتدقيق

الداخلي ولجنة التدقيق تمثل جبهة الدفاع الأولى ضد عمليات التزوير أو الغش المالية، فضلاً عن الجرائم المالية أو الاقتصادية. وإن التدقيق الخارجي والتحقيقات التي يقوم بها المحاسبون القضائيون باستخدام خبراتهم ومهاراتهم الاحترافية في مجال المحاسبة والتدقيق والقانون والتحقيق - تمثل خط الدفاع الثاني ضد هذه العمليات (Krstic, 2009, 7-5). ومن خلال الاطلاع على مفهوم حوكمة الشركات والهيكلية التي يعمل من خلالها يمكن توظيف المحاسبة القضائية من خلال إبراز أهدافها ضمن مبادئ حوكمة الشركات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل (2):



المصدر: حسين، 2011، استخدام مبادئ حوكمة الشركات في بناء إطار علمي للمحاسبة القضائية مع دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ص145.

الشكل (2) أهداف المحاسبة القضائية في ظل مبادئ حوكمة الشركات

من خلال استخدام مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بوصفها المبادئ الأكثر انتشاراً يمكن استنتاج أهداف المحاسبة القضائية كما يأتي (حسين، 2011، 155):

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حيث يمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الأساسية للمحاسبة القضائية هو حوكمة القوائم المالية لمنشآت الأعمال.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، ويمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الرئيسية للمحاسبة القضائية هو حماية حقوق المساهمين.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين، ويمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الأساسية للمحاسبة القضائية هو تحقيق العدالة.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، ويمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الأساسية للمحاسبة القضائية هو أنها تكمل عمل التدقيق الخارجي.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية، ويمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الأساسية للمحاسبة القضائية هو تلبية احتياجات وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية والتقارير المالية في المعلومات التي تحتويها القوائم والتقارير المالية.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة، ويمكن من خلال هذا المبدأ القول إن من الأهداف الأساسية للمحاسبة القضائية هو تفعيل دور المحاسبة القضائية على نحوٍ جيد يزيد من مسؤوليات مجلس الإدارة حرصاً على عدم الوقوع في الأخطاء سواء أكان ذلك على نحوٍ متعمد أم عن غير عمد (حسين، 2011: 146).

ثالثاً- آلية عمل المحاسبة في الكشف عن عمليات المنافسة غير المشروعة والاحتكار الاقتصادي:

لقد بين Renwick أن للمحاسب القضائي وفريقه دوراً مهماً في عمليات الكشف عن عمليات المنافسة والاحتكار الاقتصادي غير المشروعين والحد منها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحالات الرشاوى المقدمة من بعض الدول (الرشوة الخارجية) لحساب موظف مهم لتسهيل أعمال تجارية داخل الدولة، أو غض النظر عن بعض المخالفات الخاصة بنشاط بعض الشركات (أجنبية أم وطنية)، أي أنه يساهم في عمليات متابعة الأنشطة المتعلقة بالفساد المالي والإداري إذ يقوم المحاسب القضائي باستخدام مهاراته الاستقصائية عن هذه الشركات أو هؤلاء الأشخاص من خلال الآتي (Renwick, 2012: 25):

1- الكشف:

يؤدي المحاسب القضائي دوراً رئيساً في تحديد الأشخاص أو الشركات المتورطة في عمليات المنافسة والاحتكار غير المشروعة، إذ يشارك في الآتي:

- مراجعة الحسابات العامة.
- إجراء العديد من الاستفسارات المتعلقة بالنشاط الحقيقي للشركة أو الأشخاص محل التحقيق أو الاشتباه.
- التحقيق في التقارير المقدمة من قبل برنامج المبلغين.

ومن الجدير بالذكر أنه في عام 2011 قدمت منظمة الشفافية الدولية في أستراليا تقريراً يتضمن فقرة تشير إلى أن هناك نقصاً كبيراً في تخصص المحاسبة القضائية، وأنه من الممكن أن يؤدي دوراً مهماً في مساعدة المحققين المكلفين بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية ومنها الاحتكار الاقتصادي والمنافسة.

2- التقرير:

يؤدي المحاسبون القضائيون دوراً رئيساً في الإبلاغ عن النتائج التي توصلوا إليها فيما يتعلق بالاحتكار الاقتصادي ولاسيما الخارجي عبر الآتي:

- الانخراط في المؤسسات موقع الشك أو التحقيق مع المؤسسات الممارسة للاحتكار والمنافسة غير المشروعة.
- تقديم التقارير إلى المحاكم المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة وهنا يكون المحاسب القضائي شاهداً خبيراً في القضية محل التحقيق بناءً على أدلة موضوعية وذات صلة.

3- التعليم والوقاية:

للمحاسب القضائي معرفة وتدريب وخبرة بالمسائل المتعلقة بالاحتكار والمنافسة الاقتصادية غير المشروعة يمكن من خلالها تقديم تقارير أو توصيات من شأنها تنقيف الشركات من المدراء والموظفين العاملين بها، فضلاً عن ذلك يؤدي المحاسب القضائي دوراً وقائياً عن طريق الآتي:

- تصميم نظام معلوماتي وتثقيفي يتم من خلاله منع المنظمة من الدخول في معاملات مالية أو تجارية مع مؤسسات مشبوهة.
- مراقبة المعاملات التجارية أو المالية لوكلاء الشركات.
- تدريب المدراء التنفيذيين للشركات حول مسائل الحماية من الوقوع في فخ الرشاوى الخارجية من دول أخرى لتنفيذ معاملات أو صفقات مشبوهة داخل الدولة.
- تعزيز دور الرقابة الحكومية على أعمال الشركات بصورة عامة من خلال التواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة اختصاصات ذات صلة بموضوع الاحتكار والمنافسة الاقتصادية وهي تخصص الاقتصاد القضائي (Forensic Economics) عرفته مجلة الاقتصاد القضائي (JFE) Journal of Forensic Economics بأنه الانضباط العلمي الذي يطبق النظريات الاقتصادية على النحو الذي يحدده القانون والتشريعات فضلاً عن القيام بتطوير المنهجيات والمبادئ الاقتصادية. فالولايات المتحدة مثلاً تستفيد من المختصين في الاقتصاد القضائي من المحاسبين القضائيين وفاحصي الغش المعتمدين عن طريق المعلومات والتقارير المقدمة إليهم بخصوص بعض الأنشطة المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والجرائم الاقتصادية الأخرى غير المشروعة ليتم رسم سياسات اقتصادية أو منهجيات رادعة ضد هذه الممارسات أو تطويرها (3: Pedneault, 2009).

رابعاً- آلية العمل المقترحة للمحاسبة القضائية في مواجهة عمليات المنافسة والاحتكار والحد منها في ظل قانون المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي

بعد التعرف على الدور المهم الذي يقوم به المحاسب القضائي وفريقه في مواجهة عمليات المنافسة والاحتكار الاقتصادي غير المشروعة والحد منها - يرى الباحثون أنه يمكن حيث يمكن من خلال تدريب وتأهيل محاسبين قضائيين في العراق والدول الأخرى التي لها قوانين مشابهة، أن يساهموا على نحو كفاء وفاعل في مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وعلى الصعيد المحلي والإقليمي من خلال الملحقيات التجارية للعراق وفي مختلف دول العالم لما لهم من دور بارز في مواجهة العمليات الاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر على اقتصادات تلك الدول، وهو ما يعتبر جزءاً مهماً من عمليات التصدي لهذه الممارسات غير السليمة، من خلال الاستناد إلى الفقرات التالية من القانون: 1- المادة (7) أولاً وثانياً وثالثاً وثامناً: حيث يقوم المحاسب القضائي وفريقه بإعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة. والعمل على:

- 1- نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.
- 2- تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات.
- 3- التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.

2- المادة (8) أ وب. تفعيل عملية التدقيق القضائي، أي قيام المحاسب القضائي وفريقه بعمليات التدقيق المفاجئ والتدقيق المستمر حسب الضرورة للوقوف على مدى الالتزام بمتطلبات العمل واستخدام أصول المنشأة وتوافر المستندات اللازمة. وذلك بالدخول خلال ساعات العمل على المحال التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أو التفتيش

والاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ منها مقابل إشعار بالتسلم على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وإعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (30) يوماً من تاريخ التسليم.

خامساً - النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

- 1- إن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 لم يفعل حيث لا توجد معطيات على ذلك.
- 2- إن الضرورة لوجود المحاسبة القضائية هي الآن أكبر من أي وقت مضى للبيئة العراقية نتيجة لحاجة الحكام والمحامين والشركات إلى محاسبين قضائيين للتحقيق في عدة أنشطة مالية مشبوهة وتقديم التقارير التي توضح حقائق ما وراء الأرقام، ترشد من خلالها القضاء إلى تطبيق القانون بدقة أكثر سعياً لتحقيق العدالة.
- 3- هناك عدة مجالات للمحاسب القضائي تختلف بطبيعتها عن المجالات التي يغطيها المحاسب القانوني، وهي كثيرة جداً في الواقع العراقي وربما أكثر من أي بلد في العالم في الوقت الحاضر، حيث هناك العديد من الجرائم المالية أو الاقتصادية من خلال الكشف والتصدي لهذه الجرائم ومنها غسل الأموال، والغش في القوائم المالية، والتهرب الضريبي، والمنافسة والاحتكار الاقتصادي، كما أن هناك دوراً مهماً للمحاسبة القضائية في دعم عملية الاستثمار بكل القطاعات، وذلك إضافة إلى:
 - تقديم عدة خدمات للمستثمرين وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من خلال عمليات التقصي والتحقيق عن حقيقة المركز المالي لأي مؤسسة يرغب المستثمر في الاستثمار فيها ومدة استمراريتها في ذلك النشاط باستخدام تقنيات وأساليب مختلفة.
 - الحد من الأزمات المالية والتصدي لها من خلال تقديم خدمات استباقية أو وقائية مثل الكشف أو التقرير والتعليم والوقاية من هذه الظواهر الاقتصادية غير السليمة والحد من الفساد المالي والإداري فيما لو تم إشراكه في هذه العملية من خلال انخراطه في تلك المؤسسات والتي عليها مؤشرات وجود فساد مالي وإداري.

ب- التوصيات:

- إن أهم توصيات البحث وفي إطار قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي تتمثل في الآتي:
- 1- تبني مفهوم المحاسبة القضائية والعمل على شيوعها في المجتمع بكل السبل ومن قبل مختلف المؤسسات ودعم ذلك أولاً من قبل دولة حريضة على المال العام وتحقيق العدالة في المجتمع، وقيام المؤسسات والهيئات الخاصة بدعم ذلك التوجه.
 - 2- قيام الهيئات العلمية والمهنية كمنظمة المحاسبين والمدققين بعمل ندوات ومؤتمرات تعريفية فيما يخص مفهوم ومجالات المحاسبة القضائية باعتباره حقلاً جديداً من حقول المعرفة المحاسبية. فضلاً عن عمل ندوات ومؤتمرات إرشادية بشأن القياس والتقرير عن الأنشطة المالية غير السليمة.
 - 3- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال المحاسبة القضائية وكيفية توظيفها في عملية الكشف والتصدي للجرائم المالية والاقتصادية والتجارية باستخدام المحاسبين القضائيين بوصفها جزءاً مهماً في عملية المواجهة
 - 4- تعميق مجالات التعاون والاتصال بين الجامعات والمجتمع لتضافر جهودها معاً لإحداث هذا التطور في مجالات عمل المحاسب لتبني مفهوم المحاسبة القضائية ومجالاتها المتعددة من خلال التنسيق والتعاون بين الجهات الأكاديمية

والمهنية المعنية بتطوير المحاسبة مثل: الجامعات والمعاهد المختصة، وزارة المالية، ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة، هيئة الضرائب العامة، نقابة المحاسبين والمدققين، البنك المركزي العراقي، المحاكم المختصة بالدعاوى التجارية وغيرها من الجهات عن طريق تشكيل لجان مشتركة لوضع الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييمها وصولاً إلى أفضل النتائج في عملية تنبي مفهوم المحاسبة القضائية.

5- تدريب الكوادر العاملة في المؤسسات مثل الأسواق المالية والبنوك والشركات الصناعية وهيئات الاستثمار والجهات الرقابية على تقنيات وأساليب المحاسبة القضائية وماهية الخدمات التي يقدمها هذا التخصص وكيفية تفعيله في المؤسسات المعنية.

6- يقع على عاتق نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين مهمة تدريب الكوادر من أجل أن تكون كوادر محاسبة قضائية جاهزة للانخراط في مجالس شئون المنافسة ومنع الاحتكار والمؤسسة طبقاً لقانون المنافسة ومنع الاحتكار المادة 4 ب.

7- تبني مفهوم المحاسبة القضائية من قبل الملحقيات التجارية للبلدان التي تعاني مشكلة عدم السيطرة الكاملة فيما يخص المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي من قبل بعض التجار أو الشركات العاملة في تلك الدول.

المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

- الجليلي، مقداد أحمد. (2012). "المحاسبة القضائية وإمكانية تطبيقها في العراق"، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، عدد 107، مجلد 34.
- الحكومة العراقية. (2010). قانون المنافسة ومنع الاحتكار الاقتصادي العراقي رقم 14 لسنة 2010.
- الرفاعي، غالب؛ وجمعة. (2005). "مدخل مقترح لتطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في العالم العربي في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية: اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية (المحور الرابع: اقتصاد المعرفة والفساد)، جامعة الزيتونة الأردنية. عمان، الأردن.
- السبيسي، نجوى أحمد. (2006). "دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية: دراسة ميدانية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد 1، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
- الكبيسي، عبد الستار. (2011). المحاسبة القضائية ضرورة للمساهمة في حل المنازعات بصورة عادلة، ندوة علمية بعنوان "المحاسبة القضائية في دولة قطر"، نظمتها جمعية المحاسبين القانونيين القطرية، الدوحة، قطر.
- الكبيسي، عبد الستار. (2013). "واقع المحاسبة القضائية من وجهة نظر القضاء في الأردن"، مجلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية، عدد 7، ك2، الأردن.
- جعارة، أسامة عمر. (2012). "أساليب المدقق الخارجي في اكتشاف عمليات الاحتيال/ الغش في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة: دراسة استطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الأردن"، دراسات، العلوم الإدارية، عدد 2، مجلد 39.
- حسين. (2011). "استخدام مبادئ الحوكمة في بناء إطار علمي للمحاسبة القضائية مع دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، مصر.
- دحدوح، أحمد حسين. (2006). "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التزليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، مجلد 22.
- سامي، مجدي محمد. (2004). "دور المحاسبة القضائية في تشخيص واكتشاف عمليات الاحتيال والخداع المالي"، مجلة كلية التجارة، جامعة الزقازيق، عدد 1.
- شكر، خالد حمادة. (1997). "هل تحتاج شركتك إلى محاسب قضائي؟" مجلة الرقابة المالية، عدد 30، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- لطفي، أمين السيد أحمد. (2010). دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- معيار التدقيق الدولي رقم 240.

ثانياً - مراجع باللغة الأجنبية:

- Oberholzer, Corne. (2002). "Quality Management in Forensic Accounting, A Research Report Submitted to the Gordon Institute of Business Science", *Master Thesis of Business Administration*, University of Pretoria, South Africa.
- Buckhof & Schrader and Richard Thomas. (2010). "The Teaching of Forensic Accounting in the United State", *Journal of Forensic & investigative Accounting*, Vol. I.
- James & Charis Stanbury, Paley-Menzies. (2010). *Forensic Accounting, CPA, Inside*, <http://www.aicpa.org>.
- Krstic, Jovan. (2009). The Role of Forensic Accountants In Detecting Frauds In Financial Statements, *Series: Economics and Organization*, Vol. 6, No. 3.

- Ramaswamy, Vinita. (2006). "Training Forensic Accountants within the Accounting Program", *Journal of College Teaching & Learning*, Vol. 4.
- Renwick. Nathan. (2012). "Emerging Issues for the Forensic Accountant: Foreign Bribery", Submitted for: *The National Forensic Accounting Teaching and Research Symposium*, <http://www.uow.edu>.
- Abraham, Sarif and Mazni Abdullah. (2005). *An Overview of Forensic Accounting In Malaysia, University of Malaya*. <http://www.docstoc.com>.
- Frankel & Reichman. (2010). *Forensic Accounting*, Available At: www.calcpaexpert.com.
- www.nuqudy.com.
- www.aleqt.com.
- www.iraq-amsi.com/Portal/news

Activating the Role of Forensic Accounting in the Reduction of Economic Competition and Monopoly The Law of Competition and Prevent Monopoly in Iraq

Dr. Abdel Sattar Alkubaisi
Head of Accounting Dept.
Islamic University
Hashemite Kingdom of Jordan

Dr. Rafe Nezar Jamil
Assistant Professor
Financial Accounting Dept.
College of Economics & Administration
Mosel University

Dr. Naseem Y. Lallo
Senior Lecturer
College of Administration & Economics
University of Salahaddin,
Erbil, Iraq

Abstract

Accounting Literature has Included many of the concepts and definitions for the meaning of accounting and its subsidiaries and thus it represents one of the areas of human knowledge that has developed historically on the basis of the emergence of the need for this development has developed ideas and areas of their own gradually to keep up with changes in the business environment from one era to another, and the forensic accounting is one of the modern concepts in the fields of accounting knowledge, it is professionally and academically an area at the same time there is a need to it to increase the activities of financial, commercial , economic fraud, it's different about the concept and scope of work for the external auditing , it's more comprehensive and more accurate and deeper , so dubbed by some the designation " forensic Accounting is for Difficult Tasks .so that , research focused on the statement of the mechanism of action forensic accounting under the competition and prevent monopoly economic Iraqi law No. (14) for the year 2010 and what are the expected effects of that relationship , especially with regard to enhancing transparency in the financial statements are and the impact that the private economy that State in particular and focused Find also a statement of the mechanism of action forensic accounting and investigative operations with respect to competition and prevent monopoly in the economic developed countries in this specialization , such as America, Canada , and what are the ways of activating this experiment in Arab countries. The research has included a range of findings and recommendations presented in the body of researchers, in their research

Keywords: Forensic Accounting, Competition and Prevent Monopoly of Economic, Financial Fraud, Invest